حكم الوكالة في الطلاق
دراسة فقهيَّةٌ مقارنةٌ بنظام الأحوال الشخصيَّة

عمر بن فهد بن عبد الهادي الغبيوي

أستاذ مساعد، قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: 7anply@gmail.com

حكم الوكالة في الطلاق دراسة فقهيَّةٌ مقارنةٌ بنظام الأحوال الشخصيَّة

عمر بن فهد بن عبد الهادي الغبيوي

قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: 7anply@gmail.com

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان حكم الوكالة في الطلاق في الفقه الإسلامي، ممهدًا بتعريف بالوكالة والطلاق، ثم دراسة حكم الوكالة في الطلاق لرجل أجنبي، وحكم الوكالة في الطلاق لامرأة أجنبية، وحكم الوكالة في الطلاق للزوجة، وأن الصواب في جميع ذلك الجواز والصحة، ثم مقارنة هذه المسائل بنظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية مع التعريف به وشرح المادة النظامية المتعلقة بالبحث، ونقل حكم الوكالة في الطلاق في بعض القوانين العربية المقارنة. انتهى البحث بعد استيفاء خطَّته إلى زمرةٍ من النَّتائج تتلخصُّ فيما يلي: أوَّلًا: الوكالةُ لغةً: التَّفويض والاعتماد، أو الحفظ، والمعنى الأوَّل يتسببُّ عنه الثَّاني، وعامَّة استعمال الفقهاء على الأوَّل، واصطلاحًا: استنابة جائز التَّصرُّف مثله في الحياة فيما تدخله النِّيابَة، ثانيًا: الطُّلاق لغةً: التَّخلية والإرسال، واصطلاحًا: حلُّ قيد النِّكاح أو بعضه، ثالثًا: الوكالة في الطَّلاق اصطلاحًا: استنابة زوجٍ جائزِ التَّصرُّفِ مثلَه في حلِّ قيد النِّكاح، رابعًا: حكم الوكالة في الطَّلاق لرجلٍ أجنبيٍّ: الجواز والصِّحَّة باتِّفاق المذاهب الأربعة، ومذهب ابن حزمٍ: أنَّها محرَّمة باطلةٌ، والقول الأوَّل هو الصَّحيح.

الكلمات المفتاحية: الطلاق، الوكالة، التوكيل، نظام الأحوال الشخصية، الفقه الإسلامي.

The ruling on agency in divorce: a jurisprudential study compared to the personal status system

Omar bin Fahd bin Abdul Hadi Al-Ghabawi
Department of Comparative Jurisprudence, Higher Judicial Institute, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: 7anply@gmail.com

Abstract:

This research aims to explain the ruling on agency in divorce in Islamic jurisprudence, beginning with a definition of agency and divorce, then studying the ruling on agency in divorce for a foreign man, the ruling on agency in divorce for a foreign woman, and the ruling on agency in divorce for a wife, and that what is correct in all of this is permissibility and validity, then a comparison These issues include the personal status system in the Kingdom of Saudi Arabia, with an introduction to it, an explanation of the regulatory article related to the research, and a transfer of the ruling on agency in divorce in some comparative Arab laws. After completing its plan, the research ended with a group of results that are summarized as follows: First: Agency, linguistically: authorization, reliance, or preservation, and the first meaning is caused by the second, and the jurists generally use the first, and terminologically: it is permissible to act like one in life in what is included in the representation. Second: Divorce linguistically: abandonment and sending off, and terminologically: dissolving the marriage contract or part of it. Third: Agency in divorce, technically: appointing a husband who is permissible to act like him in dissolving the marriage contract. Fourth: The ruling on agency in divorce to a foreign man: permissibility and validity according to the agreement of the four schools of thought, and the doctrine of Ibn Hazm: It is forbidden and invalid, and the first statement is correct.

Keywords: Divorce, Power of Attorney, Power of Attorney, Personal Status System, Islamic jurisprudence.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الَّذي أرسلَ رسوله بالهدى ودين الحقِّ فخرَّج النَّاس مِنَ الضَّلالة، وهدى عُمْيَ البصائر بنور الرِّسالة، فكان دينُه لدنياهم حيَاة، ولآخرتهِم نجَاة، صلَّى وسلَّم عليه الله، وعلى من سعى مقتفيًا هداه، أمَّا بعد:

فإنَّ علم الفقه من أجلِّ علوم الدِّين الَّتي يتبيَّن بها النَّاس الحلالَ من الحرام في عامَّة المتعلَّقات العباديَّة والتعامليَّة، يقفون فيه على دلائل الشَّرع محفوفةً بالنَّظر الثَّاقب والتَّوقير الكامل، فيأخذ بأيديهم إلى القول الصَّائب في عامَّة شؤون المعيشة والسِّياسة والمعاملة، ويرشدهم إلى غايات الاجتهادات المحكيَّة، ومآلات الأقوال المرويَّة، مع تجلية رُتَبها اتِّفاقًا وشذوذًا، وإيضاح منازلها قوة وضعفًا، وممَّا يتَّصل بمباحثه أحكام الوكالاتِ الَّتي تجري بين الخلق تعاونًا منهم على تنجيز المصالح وتلبية الحاجات، وهذا بحثٌ يتناول بابًا من أبوابها وهو «حكم الوكالة في الطَّلاق»، قصدتُّ فيه دراسة هذه المسألة استقلالا وجمع أنظار الفقهاء فيها، مع مقارنتها بـ«نظام الأحوال الشخصيَّة» الَّذي صدرَ قريبًا في المملكة العربية السعوديَّة، فقد أفردها بمادَّةٍ خاصَّةٍ يأتي بيانها – بإذن الله -، والغرضُ من هذه المقارَنات الَّتي أضحَت نمطًا من أنماط التَّصنيف الفقهيِّ المعاصر، هو التَّعريف بمظانِّ دراسة المسائل النِّظامية في كتب الأقدَمين، والكشف عن لُغَتهم واصطلاحاتِهم في التَّعبير عنها، وتعضيدها بركائزِها من نصوص الوحيين، وقياس تأثُّر القوانين المعاصرة بحركةِ الخلاف الفقهيِّ المأثور، ومدى قُربها من ذلك وبُعدها عنهُ.

وقد عرضتُ مسائل هذا البحث حسب الخطة التَّالية:

التمهيد: تعريف الوكالة في الطَّلاق، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأوَّل: تعريف **الوكالة** لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثَّاني: تعريف **الطَّلاق** لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثَّالث: تعريف **الوكالة في الطَّلاق**.

المبحث الأوَّل: حكم الوكالة في الطَّلاق، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: حكم الوكالة في الطَّلاق **للأجنبي**، وتحته فرعان:

الفرع الأوَّل: حكم الوكالة في الطَّلاق **لرجلٍ** أجنبي.

الفرع الثَّاني: حكم الوكالة في الطَّلاق **لامرأةٍ** أجنبية.

المطلب الثَّاني: حكم الوكالة في الطَّلاق **للزَّوجة**.

المبحث الثَّاني: حكم الوكالة في الطَّلاق في نظام الأحوال الشخصيَّة، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأوَّل: التَّعريف بنظام الأحوال الشخصيَّة.
المطلب الثَّاني: حكم التَّوكيل في الطَّلاق في نظام الأحوال الشخصيَّة.
المطلب الثَّالث: حكم الوكالة في الطَّلاق في القوانين المقارنة.
الخاتمة.
فهرس المصادر والمراجع.

واتَّبعتُ فيه المنهج المعهود في الدراسات الفقهية العلميَّة مراعيًا الآتي:

-الاعتماد على أمَّات المصادر والمراجع الأصليَّة في التَّحرير والتَّوثيق وحكاية الأقوال والمذاهب.
-عرض الأقوال حسب الاتِّجاهات الفقهيَّة، واستقصاء أدلَّتها وذكرِ ما يرد عليها من مناقشاتٍ وجواباتٍ.
-عزو الآيات باسم السُّورة ورقمها مع كتابتها بالرَّسم العثماني.
-تخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة، فإن خرَّجه الشيخان أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وإلَّا خرَّجته من مصادره ناقلًا ما ذكره أهل الشَّأن في حكمه.
-كتابة البحث وفق قواعد اللُّغة العربيَّة، والإملاء الحديث، وعلامات التَّرقيم المشهورة.

وأستمدُّ من الله العون في نيل مطلوبي، وأستهدي بنور توفيقه للصَّواب في القول والعمل، فهو مُعتمَدي ومُستَندي {نِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ }[1].

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤٠.

التمهيد

تعريف الوكالة في الطلاق

المطلب الأول

تعريف الوكالة لغةً واصطلاحًا

•تعريف الوكالة لغةً:

هي: التفويض والاعتماد، وذكر بعضهم معنى ثانيًا **وهو:** الحفظ.

وحصر ابن فارسٍ المعنى في الأوَّل فقال: «الواو والكاف واللام: أصلٌ صحيحٌ يدل على **اعتماد** غيرِك في أمرك»[(١)]، ولم يذكر المعنى الثَّاني، ويُفهَم من كلام المطرِّزيِّ وجهُ ذلك، حيث قال بعد ذكر المعنى الأوَّل: «وقولهم: الوكيل **الحافظ،** والوكالة **الحفظ؛** فذاك **مسبَّبٌ عنِ الاعتماد والتَّفويض»**[(٢)]، واستعمال الفقهاء جارٍ على المعنى الأوَّل[(٣)].

تقول: **وكَلْتُ** الأمرَ إلى فلان إذا فوَّضتَه إليه واكتفيتَ به فيه، ومثله: **وكَّلتُه** في كذا، **توكيلًا** للمصدر، و**وكالةً** لاسم المصدر، وفي الواو لغتان بالفتح والكسر وَكالةٌ ووِكالةٌ، والفتح أشهرُ[(٤)]، **وَتوَكَّلَ**: أي قَبِل الوكالة، فهو **وكيلٌ**، وله بهذا التصريفِ الأخير معنيان:

أحدهما: وكيلٌ أي فعيلٌ **بمعنى مفعول؛** إذا كان موكولًا ومُفوَّضًا إليه.

والآخر: وكيلٌ أي فعيلٌ بمعنى **فاعل؛** إذا كان بمعنى الحافظ، ومنه قوله تعالى: {حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ} [(٥)] [(٦)].

---

(١) مقاييس اللغة (٦/ ١٣٦).

(٢) المغرب ص: ٤٩٤.

(٣) انظر: المطلع ص: ٣٠٩، أنيس الفقهاء ص: ٢٣٨.

(٤) حاشية الروض المربع (٥/ ٢٠٣).

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٧٣.

(٦) الصحاح (٥/ ١٨٤٥)، لسان العرب (١١/ ٧٣٦)، المصباح المنير (٢/ ٦٧٠)، وانظر: الفروق للعسكري ص: ٢٠٦.

•تعريف الوكالة اصطلاحًا:

تقاربت عبارات المعرِّفين من أصحاب المذاهب الأربعة، وسأوردُ تعريفًا لكلٍّ منها:

فعرَّفها الحنفيَّة بأنَّها: «إقامة الإنسان غيره مُقام نفسه في تصرُّفٍ معلوم» [(١)].

وعرَّفها المالكيَّة بأنَّها: «نيابة ذي حقٍ غير ذي إمرةٍ ولا عبادةٍ لغيره فيه غير مشروطٍ بموته» [(٢)].

وعرَّفها الشافعيَّة بأنَّها: «تفويض شخصٍ لغيره ما يفعله عنه في حياته ممَّا يقبل النِّيابة» [(٣)].

وعرَّفها من الحنابلة الشيخ مرعي في «الغاية» بقوله: «هي استنابة جائز التَّصرُّف مثله في الحياة فيما تدخله النِّيابَة»[(٤)]، وفي التَّعريف **مسألتان**:

▪**إحداهما**: قوله: «**جائز التصرُّف**»؛ ويُرَاد به **معنيان**:

-**الأوَّل**: معنى **عامٌّ**: وهو الحرُّ، المكلَّف، الرَّشيد[(٥)].

-**والثَّاني**: معنى **خاصٌّ**: وهو من يصحُّ منه فعل ما وُكلَ فيه، فيختلف باختلاف الموكَل فيه[(٦)]، قال في «الكشَّاف» بعد ذكر تعريف الوكالة: «وهذا التَّعريف باعتبار الغالب، أو المراد: جائز التصرُّف في ذلك الفعل الذي وُكِل فيه، وإن لم يكن مطلَق التَّصرُّف»[(٧)].

▪**والأخرى**: قوله: «**في الحياة**»: هو احترازٌ عن الوصيَّة[(٨)]؛ فإنَّ الشَّبه قائمٌ بين الوكالة والوصيَّة في معنى تفويض الغير بأمرٍ ما، وتفارق الوكالةُ الوصيَّةَ في كونها حال الحياة، بخلاف الوصيَّة فأثر التفويض جَارٍ فيها بعد الموت.

---

(١) العناية شرح الهداية (٧/ ٤٩٩)، ملتقى الأبحر ص: ٣٠٦، البحر الرائق (٧/ ١٣٩).

(٢) مختصر ابن عرفة (٧/ ٥٤)، وللبنانيٍّ تعقبٌ عليه في حاشيته على شرح الزرقاني (٦/ ١٣٠).

(٣) فتح الوهاب (١/ ٢٥٧)، تحفة المحتاج (٥/ ٢٩٤)، مغني المحتاج (٢/ ٢١٧).

(٤) غاية المنتهى (١/ ٦٦٥)، وأورد في الإنصاف (٥/ ٣٥٣) أربع تعريفاتٍ منها قول الدجيلي في «الوجيز» ص٢١٣، وهو أقرب التعريفات للحدِّ المذكور.

(٥) حاشية الروض المربع (٥/ ٢٠٣).

(٦) كشاف القناع (٣/ ٤٦١).

(٧) (٣/ ٤٦١)

(٨) كشاف القناع (٣/ ٤٦١).

المطلب الثاني

تعريف الطَّلاق لغةً واصطلاحًا

▪تعريف الطَّلاق لغةً:

أرجع ابن فارسٍ فروعه إلى أصلٍ صحيحٍ واحد، وهو التَّخلية والإرسال(١)، فالطَّلاق في تعبيرهم مأخوذ من قولك: «أطلقتُ النَّاقة فَطلقت»؛ إذا أرسلتَها من عقالٍ أَو قيدٍ؛ فكأنَّ ذَات الزَّوج موثقةٌ عند زَوجهَا فإذا فارقها أطلقها(٢).

والطَّلاق هو الاسم من **طلَّق** الرَّجل امرأته **تطليقًا، وطلقت** هي **تطلُق**؛ من باب «قتَل»، وفي لغةٍ من باب «قرُب»، وفرَّق ابن قتيبةَ بين اللُّغتين فجعلَ **طلَقت** بِفَتْح اللَّام للنَّاقة، **وطلُقت** بالضمِّ للمرأة(٣)، فهي طالقٌ بغير هاءٍ(٤)، قال ابن الأنباريِّ: «إذا كان النَّعت منفردًا به الأنثى دون الذَّكر لم تدخله الهاء؛ نحو طالقٌ، وطامثٌ، وحائضٌ؛ لأنَّه لا يحتاج إلى فارقٍ لاختصاص الأنثى به»(٥).

قال إمام الحرمين: «وهو لفظٌ جاهليٌّ ورد الشَّرع باستعماله وتقريره»(٦).

▪تعريف الطَّلاق اصطلاحًا:

عرَّفه الحنفيَّة بأنَّه: «رفع القيد الثَّابت شرعًا بالنِّكاح» (٧)، وقال بعضهم: «رفع قيد النِّكاح في الحال أو المآل بلفظٍ مخصوص»(٨).

---

(١) مقاييس اللغة (٣/ ٤٢٠).

(٢) غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢١٢)، وخصَّ بعضهم الفعل المضعَّف «طلَّق» بحلِّ قيد النِّكاح، وجعلوا غيره بالهمزة، وقد فرَّق الفقهاء بين الطَّلاق والإطلاق عند ذكرِ صريح الطَّلاق وكنايته. انظر: المغني (٧/ ٣٨٧).

(٣) غريب الحديث (١/ ٢١٢).

(٤) المصباح المنير (٢/ ٣٧٦).

(٥) انظر: المذكر والمؤنث (١/ ١٣٠).

(٦) نهاية المطلب (١٤/ ٥).

(٧) كنز الدقائق ص: ٢٦٩، ملتقى الأبحر ص: ٣.

(٨) الدر المختار ص: ٢٠٥، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٣٧)، وانظر بيان التعريف في حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٢٦).

وعرَّفه المالكيَّة بأنَّه: «صفةٌ حُكميَّةٌ ترفع حلِّيَّة متعة الزَّوج بزوجته موجبًا تكرُّرها مرَّتين للحرِّ، ومرَّةً لذي رقٍّ حرمتَها عليه قبل زوجٍ» [١].

وعرَّفه الشافعيَّة بأنَّه: «حلُّ عقد النِّكاح بلفظ الطَّلاق ونحوه»[٢]، وعرَّفه النَّوويُّ منهم بقوله: «تصرُّفٌ مملوكٌ للزَّوج يُحِدثه بلا سببٍ فيقطع النِّكاح»[٣].

وعرَّفه الحنابلة بأنَّه: «حلُّ قيد النِّكاح أو بعضه»[٤].

فشمل التَّعريف نوعي الطَّلاق:

-حلُّ **كلِّ** القيد: بإيقاع نهاية عددِ الطَّلاق.

-وحلِّ **بعض** القيد: بإيقاع ما دون النَّهاية[٥].

---

٢٢٦).

(١) مختصر ابن عرفة (٤/ ٨٦)، الفواكه الدواني (٢/ ٣٠).

(٢) النجم الوهاج (٧/ ٤٧٩)، فتح الوهاب (٢/ ٨٧).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٦٣) نقلًا عن التَّهذيب للنَّوويِّ.

(٤) الإقناع (٤/ ٢)، وانظر: الإنصاف (٨/ ٤٢٩)، مطالب أولي النهى (٥/ ٣١٩).

(٥) ذكره على هذا التفسير ابن قائدٍ في حاشيته على المنتهى (٤/ ٢٢١)، واللَّبدي على نيل المآرب (٢/ ٣١٩).

المطلب الثالث

تعريف الوكالة في الطَّلاق

تندرج الوكالة في الطَّلاق في عموم تعريف الوكالة الاصطلاحيِّ عند الفقهاء، فإنَّهم ضبطوا محلَّ الوكالة بما تدخله النِّيابة، والطَّلاقُ من ذلك، إلَّا أنَّ رسمَ البحث يقتضِي تخصيصه عن أفراد الوكالاتِ بتعريفٍ، ويتحصَّل ذلك بسبكِ تعريفٍ للوكالة في الطَّلاقِ بعد النظر في المطلبين السابقين، وتوليدٍ حدٍّ جامعٍ لمعناها.

فالوكالة في الطَّلاق: هي «**استنابة زوجٍ جائزِ التَّصرُّفِ مثلَه في حلِّ قيد النِّكاح**».

ويبيِّنه ثلاثة أمورٍ:

الأوَّل: أنَّ المثليَّة في التَّعريف عائدةٌ إلى جائز التصرُّفِ الَّذي هو الوكيل.

والثَّاني: ذكر ضابط الوكيل وهو أنَّ من صحَّ طلاقه صح توكيله وتوكلُّه في الطلاق [١].

فله جهتان: صحَّة **التَّوكيل**، وصحَّة **التَّوكُّل**، ويُعتبَر في كل منهما جواز التصرُّف.

فأمَّا كون **التَّوكيل** في شيءٍ لا يجوز ممن لا يصح تصرفه فيه؛ فلأن الموكّل إذا كان لا يصح تصرفه في شيء بنفسه فلأن لا يجوز له أن يوكل غيره بطريق الأولى.

وأمَّا كون **التوكُّل** في شيءٍ لا يجوز ممن لا يصح تصرفه فيه؛ فلأن الوكيل إذا كان قاصرًا عن التصرف لنفسه، فلأن يكون قاصرًا عن التصرف بالإذن الذي هو أضعف منه بطريق الأولى.

وأمَّا كون التوكيل والتوكل في شيء يجوز ممن يصح تصرفه فيه؛ فلأن كل واحد منهما يملك التصرف بنفسه، فجاز أن يستنيب غيره وأن ينوب عن غيره؛ لانتفاء المفسد المتقدم ذكره[٢].

والثَّالث: أنَّ التَّعبير بحلِّ قيد النِّكاح يستغرقُ جميع صور الوكالة في الطَّلاق؛ البائنِ والرَّجعيِّ، بعوضٍ وبدونهِ.

---

(١) الشرح الكبير (١٣/ ٤٤٠)، الإنصاف (١٣/ ٤٤٠)، كشاف القناع (٥/ ٢٣٨)، الحاوي الكبير (٦/ ٥٠٦).

(٢) انظر: الممتع في شرح المقنع (٢/ ٦٧٢).

المبحث الأول

حكم الوكالة في الطلاق

المطلب الأول

حكم الوكالة في الطَّلاق للأجنبيِّ

●الفرع الأوَّل: حكم الوكالة في الطَّلاق **لرجلٍ أجنبيٍّ**.

صورة المسألة: أن يقول الزوج للوكيل وهو رجلٌ أجنبيٌّ: طلِّق زوجتي، أو وكَّلتك في طلاق زوجتي، أو قد أنبتُّك في طلاق زوجتي، فيقول الوكيل: طلَّقت زوجة موكِّلي ويسمِّيها إن كان قد عيَّنها له، أو يواجهها به فيقول: قد طلَّقتك نيابةً عن موكلي، أو يقول: قد وكلني فلان بطلاقك فأنت طالق[١].

واختلف العلماء في التوكيل على هذه الصِّفة على قولين:

القول الأول: أن الوكالة في الطَّلاق للأجنبي **جائزةٌ مشروعةٌ** وهو قول الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥]، وحكاه ابن هبيرةَ عنهم اتِّفاقًا[٦].

القول الثاني: أن الوكالة في الطَّلاق للأجنبي **محرمةٌ باطلة**، وبه قال أبو محمَّدٍ ابن حزم[٧].

واستدلَّ أصحاب القول الأول بجملةٍ من الأدلَّةِ:

---

(١) انظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع (٣/ ٥٠-٥١).

(٢) البحر الرائق (٣/ ٣٥٣)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٣).

(٣) شرح خليل للخرشي (٦/ ٦٩)، التوضيح على ابن الحاجب (٦/ ٣٨١).

(٤) أسنى المطالب (٢/ ٢٦١)، مغني المحتاج (٣/ ٢٣٧).

(٥) الشرح الكبير (٥/ ٢٠٤)، الإنصاف (١٣/ ٤٤٢).

(٦) انظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ص ٤٥٢، كذا سمَّاه المعتنِي بالكتاب، وليس لابن هبيرةَ كتاب بهذا الاسم، وإنما هو قطعةٌ مستلَّةٌ من كتاب «الإفصاح» له، وذكر ابن رجبٍ في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ١١٤) أنَّ النَّاس عُنوا بإفرادها من قديمٍ عن أصلها.

(٧) المحلى (٩/ ٤٥٣).

فالدليل الأوَّل من الكتاب: قوله تعالى: { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ } الآية[(١)]، فإنَّها أصلٌ في النِّيابة في الطَّلاق والوكالة فيه؛ كما ذكره أبو الحسن اللَّخمي[(٢)] وأبو عبد الله المازَري[(٣)].

ونوقِش: بأن الله تعالى سمَّاهما حكَمين، وهذا نصٌّ منه سبحانه بأنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان، وللوكيل اسمٌ في الشَّريعة ومعنًى، وللحَكَم اسمٌ في الشَّريعة ومعنى، فإذا بيَّن الله كلَّ واحدٍ منهما فلا ينبغي أن يُركَّبَ معنى أحدهما على الآخر[(٤)].

وأجِيب: بما رواه عبد الرزَّاق، عن عبيدةَ السَّلمانيِّ أنَّه قال: شهدت عليَّ بن أبي طالبٍ وجاءته امرأةٌ وزوجُها مع كلِّ واحدٍ منهم فئامٌ من النَّاس، وأخرج هؤلاء حكمًا وهؤلاء حكمًا، فقال عليٌّ للحكَمين: «أتدرِيَان ما عليكما؟ إنَّ عليكما إن رأيتُما أن تفرِّقا ففرَّقتما، وإن رأيتُما أن تجمعَا جمعتُما»، فقال الزَّوج: «أمَّا الفرقة فلا»، قال عليٌّ: «كذبت، لا والله لا تبرَحُ حتَّى ترضى بكتاب الله لك وعليك»، فقالت المرأة: «رضيتُ بكتاب الله لي وعلَيَّ». وإسناده صحيحٌ[(٥)].

فدلَّ قول عليٍّ - رضي الله عنه - للزَّوج على اعتبار رضاه وتوكيله في الطَّلاق.

وبيانُ المسألة: أنَّه اختُلِف في توصيفِ الحكَمين على **قولين**:

أحدهما: أنَّهما **حكَمان** من جهة الحاكم، فيحكُمَان بغير إذنٍ ولا توكيلٍ، وهو مذهب المالكية[(٦)]، وقولٌ عند الشافعية[(٧)] والحنابلة [(٨)].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٥.

(٢) التبصرة (١٠/ ٤٦٢١).

(٣) شرح التلقين (٢/ ٨٠٢)، ومَازَر بفتح الزَّاي، وقد تُكسَر، بُليدة بجزيرة صقلية. انظر: تاريخ الإسلام (١١/ ٦٦١).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ١٧٦-١٧٧).

(٥) أخرجه الشَّافعيُّ في «الأم» (٥/ ١٩٥)، وعبد الرزَّاق في «المصنَّف» (٦/ ٥١٢) برقم (١١٨٨٣)، وسعيد بن منصور منصور في «التفسير» (٤/ ١٢٤٣) برقم (٦٢٨)، وابن جرير في «التفسير» (٦/ ٧١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٩٨)، برقم (١٤٧٨٢).

(٦) عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٤٩٢)، شرح خليل للخرشي (٤/ ٩).

(٧) المهذب (٢/ ٤٨٨)، نهاية المطلب (١٣/ ٢٨٢).

(٨) الشرح الكبير (٢١/ ٤٧٩)، الإنصاف (٢١/ ٤٨١).

فتمسَّكُوا بظاهر الآية من تسميتهما حكَمين، ومن شأن الحَكَم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه؛ فإنَّ الخطاب الوارد بالأحكام وتنفيذها ينصرف إلى الأئمَّة والحُكَّام دون أهل الخصومات.

واستدلُّوا بالقياس إلحاقًا للحكَمين بالعنِّين والمُولِي؛ فإنَّ الحاكم يطلِّق عليهما فكذلك هذا، فإذَا ثبت أنَّ للحاكم مدخلًا في إيقاع الفرقة بين الزَّوجين لإزالة الضَّرر كالطَّلاق على المُولي، والمُعسِر بالنَّفقة والمهر وغيره، وهو في كلِّ ذلك مزيلٌ للضَّرر عن أحدهما، فلَأنْ يكون كذلك في حقِّهما أولى[١].

ومن أدلَّتهم أيضًا: أنَّه لمَّا كان المخاطَب بذلك الحكَّام، وأنَّ الإرسال والبعثَ يكون إليهم؛ دلَّ على أن بلوغ الغاية من الجمع أو التَّفريق إليهم بغير توكيلٍ ولا رضا من الزَّوجين[٢].

والقول الآخر: أنَّهما **وكيلَان** من جهة الزَّوجين، فلا بدَّ من رضاهما، وهو قول الحنفيَّة[٣]، والجديد عند الشَّافعيِّ[٤]، والصَّحيح من مذهب الحنابلة[٥].

واعتمدُوا في ذلك على الأصل وهو أنَّ الطلاق بيد الزَّوج فلا يُنتقَل عنه.

واستدلُّوا أيضًا بالأثر الذي سبق ذكره عن عليٍّ - رضي الله عنه – أنَّه قال للزَّوج حين قال: «أمَّا الفرقةُ فلا»، قال: «كذبت حتى تقرَّ بما أقرَّت به»، فلو كانا حاكِمَين لما افتقر إلى إقرار الزوج، وعليه فلا يفرَّق إلا بإذنهما[٦].

وينبغي التنبُّه إلى أنَّ هذا الاختلاف بينهم مقصورٌ في توصيف حال الحكمين خاصَّةً، فإنَّ كِلَا الفريقين فيها يصرِّحون بجواز الوكالة في الطَّلاق وهي مسألتنا.

والدَّليل الثَّاني للجمهور على مشروعية الوكالة من السُّنَّة: وهو ما وردَ في الخبر الصحَّيح بشأن فاطمة بنت قيسٍ المخزوميَّة - رضي الله عنها - حين طلَّقها وكيل زوجها، بمشهد رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم – فأمضاه؛ هكذا عبَّر

---

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ٧٢٤).

(٢) انظر: الأوسط (٩/ ٣٤٢).

(٣) شرح الطحاوي للجصاص (٤/ ٤٥٧)،

(٤) مغني المحتاج (٤/ ٤٢٩)، تحفة المحتاج (٧/ ٤٥٧).

(٥) الإنصاف (٢١/ ٤٧٩)، الإقناع (٣/ ٢٥١).

(٦) انظر: الإشراف (٢/ ٧٢٤)، المنتقى شرح الموطأ (٤/ ١١٤)، تفسير ابن كثير (١/ ٦١١)، فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٠٣).

الماوردي عن الدليل في «الحاوي الكبير»[١]، حيث جعل المطلِّق هو وكيل الزوج عياش بن أبي ربيعة المخزومي [٢]، وعامَّة من ذكره من الفقهاء إنما يجعله دالًّا على مشروعية عموم الوكالة لا وكالة الطلاق بخصوصها[٣] وهو الصَّحيح، فإنَّ الوكالة في الخبر واقعة على تسليم النفقة التي بُعِث بها لا على إيقاع الطلاق، فالزَّوج وهو أبو عمرو بن حفصٍ أرسل إلى امرأته فاطمةَ بنت قيسٍ - وكانت في الشَّام - بتطليقةٍ كانت بقيَت له كما في «صحيح مسلم»، وأرسل مع وكيله نفقةً لها، ويجلِّي ذلك سياق الخبر المروي عند مسلم عن فاطمةَ بنت قيسٍ أنَّ أبا عمرو بن حفصٍ طلَّقها ألبتَّة وهو غائبٌ، فأرسل إليها وكيله بشعيرٍ فسخطتَه، فقال: «والله ما لكِ علينا من شيءٍ»، فجاءت رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم -، فذكرت ذلك له، فقال لها: «ليس لك عليهِ نفقةٌ ولا سُكنَى، فأمرها أن تعتدَّ في بيت أمِّ شريكٍ، ثمَّ قال: إنَّ تلك امرأةٌ يغشاها أصحابِي، اعتدِّي في بيتِ ابن أمِّ مكتوم»[٤].

قال السَّرخسيُّ بعد ذكر الحديث: «ففي هذا جواز التَّوكيل بالاتِّفاق»[٥].

وقال النَّوويُّ: «فيه أنَّ الطَّلاق يقع في غيبة المرأة، وجواز الوكالة في أداء الحقوق؛ وقد أجمع العلماء على هذين الحُكمين»[٦].

والدَّليل الثَّالث والرَّابع مِنَ الإجماع، وهو على وجهين:

أحدهما: حكاية الإجماعِ على جواز الوكالة **في الجملة**؛ كما نقله ابن قدامةَ[٧]،

---

(١) (١٠/ ١٧٨).

(٢) الإعلام لابن الملقن (٨/ ٣٥٥).

(٣) الإشراف لابن المنذر (٨/ ٢٧٩)، الجامع لمسائل المدونة (١٣/ ٩٤٣)

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ١١١٦)، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم: (١٤٨٠)، وانظر: المسالك لابن لابن العربي (٥/ ٦٣٣)، إكمال المعلم (٥/ ٥٠)، وجعله في «عمدة الأحكام» من المتفق عليه وتبعه غيره، قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٧٨) عن قصة فاطمة: «أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها، ولم أرها في البخاري، وإنما ترجم لها كما ترى، وأورد أشياء من قصتها بطريق الإشارة إليها، ووهم صاحب (العمدة)، فأورد حديثها بطوله في المتفق».

(٥) المبسوط (١٩/ ٢)، وساقَ أبو الحسين العمراني عن أصحابه الشافعية خمسًا وعشرين فائدةً على هذا الحديث، انظرها في البيان (٩/ ٢٨٦- ٢٨٩).

(٦) شرح مسلم (١٠/ ٩٦)

(٧) المغني (٥/ ٥١).

والقرطبيُّ[1]، ونقلتُ قول السرخسيِّ والنووي قريبًا، والوكالة في الطَّلاق داخلةٌ في حكم ذلك.

والآخر: حكاية الإجماع على جواز الوكالة في الطَّلاق **بخصوصها**؛ وقد حكاه جملةٌ من أهل العلم الَّذين يُوثق بنقلهم منهم أبو عمرَ ابن عبد البرِّ - رحمه الله - في «الاستذكار» بقوله: «الأصل **المجتمع عليه** أنَّ الطَّلاق بيد الزَّوج أو بيدٍ من جُعِل ذلك إليه»[2].

وقال الكاسانيُّ - رحمه الله - من الحنفيَّة: «لو أضاف الأمر بالتَّطليق إلى **الأجنبيِّ** ولم يقيِّده بالمشيئة كان توكيلًا **بالإجماع**»[3].

وساق المرداوي - رحمه الله - في «الإنصاف» الطَّلاقَ مع أفراد ما تصحُّ فيه الوكالة ثمَّ قال: «**لا نعلم فيه خلافًا**»[4].

والدَّليل الخامس من النَّظر: وهو أنَّ الحاجة قائمةٌ وداعيةٌ إلى الوكالة في الطَّلاق؛ فإنَّه لا يمكن كلُّ واحدٍ فعل ما يحتاج إليه بنفسه[5]، ولا يتهيَّأ لكلِّ أحدٍ استيفاء مطالبه وقضاء أغراضه إلَّا باستعانته بغيره وتفويضه، وقد وَكَّل النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم – في زواجه من أمِّ حبيبةَ - رضي الله عنها -، وهي يومئذٍ بعيدةٌ بأرض الحبشَة، حيث بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عَمْرو بن أميَّة الضَّمريَّ إلى النَّجاشيِّ يخطبها عليه، فزوَّجها النجاشيُّ وأمهرَها أربعة آلافٍ، وجهَّزها من عنده، وبعث بها مع شرحبيل ابن حسنةَ [6]، والمقصودُ أنَّ مسيسَ الحاجة إلى التَّوكيل ممَّا لا يخفى[7].

---

(١) تفسير القرطبي (٧/ ١٥٦).

(٢) (٦/ ١٨٤).

(٣) بدائع الصنائع (٣/ ١٢٢).

(٤) الإنصاف (٥/ ٣٥٦).

(٥) المغني (٥/ ٥٢).

(٦) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٢) برقم: (٦٧٧١)، وابن سعدٍ في «الطبقات» (٨/ ٧٨)، وهو مع إرساله فيه محمد بن عمر الواقدي وهو متروك، وأخرجه أيضًا ابن إسحاق في «المغازي» (١/ ١٣٨)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «سننه» (٧/ ٢٢٥)، وهو مرسل أيضًا، انظر: إرواء الغليل (٥/ ٢٨٢)، (٦/ ٢٥٣)، قال ابن القيم: «وقصتها في كتب المغازي والسير، وذكرها أهل العلم واحتجوا بها على جواز الوكالة في النكاح». جلاء الأفهام ص٢٧٨.

(٧) انظر: كفاية الأخيار ص ٢٧٢.

والدَّليل السَّادس والسَّابع مِنَ القياس، وهو على وجهين:

أحدهما: الحكمُ بصحَّة الوكالة في الفسوخ كالعتق والإقالة والإبراء يستدعي صحَّتها في الطَّلاق؛ فإنَّه في معناها من جهة الحاجة إليها.

والآخر: ثبوت الوكالة في عقدِ النِّكاح، يقتضي ثبوتها أيضًا في حلِّه بالطلاق؛ فإنَّه في معنى النِّكاح[١]، وقد روي عن النَّبيِّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - أنَّه وكَّل عمرو بن أميَّةَ الضَّمريِّ - رضي الله عنه -، في قبول نكاح أمِّ حبيبةَ - رضي الله عنها - كما سبق بيانهُ، ووكَّل أبا رافعٍ - رضي الله عنه - في قبول نكاح ميمونةَ - رضي الله عنها -[٢]، قال أبو البركاتِ ابنُ المنجَّا: «إذا جاز التَّوكيل في الإنشاء فَلَأن يجوزُ في الإزالة بطريق الأولى»[٣]، فإنَّ حكم النِّكاح أغلظُ من حكم الطَّلاق[٤].

وناقش أبو محمَّد ابن حزمٍ هذا الوجه الأخير: بأنَّ هذا القياس يعارضه قياسٌ آخر وفق أصول الجمهور، فبيَّنَ أنَّه «بالضَّرورة يدري كلُّ أحدٍ أنَّ الطَّلاق كلامٌ، والظهار كلامٌ، واللِّعان كلامٌ، والإيلاء كلامٌ، ولا يختلفون في أنَّه لا يجوز أن يظاهر أحدٌ عن أحدٍ، ولا أن يلاعن أحدٌ عن أحدٍ، ولا أن يولي أحدٌ عن أحدٍ، لا بوكالةٍ ولا بغيرها، فهلَّا **قاسوا** الطَّلاق على ذلك؟»[٥].

وأُجيبَ عنه: بالفرق بين الطَّلاق وبين ما ذكره مِنَ الظِّهار واللِّعان والإيلاء:

فأمَّا **الظهار** فلا يصحُّ التَّوكيل فيه؛ لأنَّه قولٌ منكرٌ وزورٌ يحرم عليه فعله ولا يملك التصرُّف فيه، فلم تَجُز الاستنابة فيه.

وأمَّا **اللعانُ** فهو متعلِّقٌ بالزَّوجِ وحده لأمرٍ يختصُّ به كالقسم بين الزَّوجات، وقد شُرِع اللِّعانُ لتمييز الصِّدق والكذب، وطُلِبَت فيه يمين الزَّوج، فلا يتعدَّاه لغيره[٦].

---

(١) الوسيط (٣/ ٢٧٦)، الكافي (٢/ ١٣٦).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٣/ ٥٠٥) برقم: (١٢٦٧) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار مرسلًا، وأخرجه موصولًا أحمد (٤٥/ ١٧٣)، برقم: (٢٧١٩٧) والترمذي (٢/ ١٩٢) برقم: (٨٤١)، وتعقَّبه ابن عبد البر بالانقطاع في «التمهيد» (٣/ ١٥١)، ورجَّح ابن القطَّان اتِّصاله في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٥٦١).

(٣) الممتع (٢/ ٦٧٣).

(٤) الحاوي الكبير (١٠/ ١٧٨).

(٥) المحلى (٩/ ٤٥٣).

(٦) المغني (٥/ ٥٣)، المبدع (٤/ ٣٢٧).

وأمَّا **الإيلاء** فلم يَجُزِ التَّوكيل فيه كالظِّهار والقسَامة؛ لأنَّها أيمانٌ تعلَّقت بعين الحالف، فأشبهت العباداتِ البدنيَّة، وهو مع ذلك محرَّمٌ أيضًا[1].

وحرفُ المسألة: هو ذكر ضابط ما تصحُّ فيه الوكالةُ عند الجمهور من حيث الجملة؛ فإنَّه يكشفُ بجلاءٍ الفرقَ بين الطَّلاقِ وبين المذكوراتِ ونظائرها، وذلك أنَّ الحقوق على نوعين: حقٌّ **للآدميين**، وحقٌّ **لله** تعالى.

فأمَّا **حقُّ الآدميِّين** فعلى **ضربين**:

الضَّرب الأوَّل: حقٌّ يتعلَّق **بالمال**؛ كالبياعات والإيجارات والهبات والإقالات والفسُوخ والوصايا وقضاء الديون؛ فالتَّوكيل **يصحُّ في جميع ذلك**.

والضَّرب الثَّاني: حقٌّ يتعلَّق **بالبدن**؛ وهو على **ثلاثة أنواع**:

أحدها: **يصحُّ** التَّوكيل فيه؛ كالنِّكاح والطَّلاق والرَّجعة والعَتاق.

والثَّاني: **لا تصحُّ فيه الوكالة**؛ كالأيمَان والإيلاء واللِّعان والظِّهار؛ لأنَّ اليمين لا تنعقد إلَّا بلفظه، والإيلاءُ واللِّعان يمينٌ، والظِّهار في معنى اليمين لأنَّه يقتضي وجوب الكفارة.

والثَّالث: **مختلفٌ** في صحَّة الوكالة فيه، وهو استيفاء القِصاص والحدُود.

وأمَّا **حقُّ الله** تعالى فعلى **ضَربين**:

الضَّرب الأوَّل: حقٌّ يتعلَّق **بالمال**؛ كالزَّكاة والكفَّارات والهدايا؛ **فيجوز التَّوكيل فيها**.

والضَّرب الثَّاني: حقٌّ يتعلَّق **بالبدن**، وهو على **صِنفين**:

أحدهما: **لا يجوز** فيه التَّوكيل؛ كالطَّهارة والصَّلاة والصِّيام ونحوها مِنَ العبادات المحضة.

والثَّاني: **يصحُّ** فيه التَّوكيل عند العجز، وهو الحجُّ فإنَّه إذا عجز عن الحج بنفسه له أن يستنيبَ من يحجُّ عنه، وركعتا الطواف إنَّما تدخلها النِّيابة تبعًا إذا حجَّ عن غيره[2].

وتناول الشِّهاب القرافيُّ - رحمه الله - هذه المسألة ناظِرًا إلى محلِّ اعتبار المصلحَة فيها، وحاصل كلامه أنَّه جعلها على **ثلاث مراتبَ**:

الأولى: أن يشتمل الفعل المطلوب شرعًا على مصلحةٍ منظورٍ فيها **لذات الفاعل**، بحيث لا تحصل إلَّا بمباشرته، وحينئذٍ **تُمنَع** فيه النِّيابة قطعًا؛ كاليمين،

---

(١) انظر: المغني (٥/ ٥٣)، مطالب أولي النهى (٣/ ٤٤١).

(٢) انظر: بحر المذهب للروياني (٦/ ٣٠)، المغني (٥/ ٥٤)، كشاف القناع (٨/ ٤١٩ -٤٢٠).

والدُّخول في الإسلام، وإظهار العبودية، ووطء الزَّوجة.

الثَّانية: أن يشتمل الفعل المطلوب شرعًا على مصلحة منظورٍ فيها **لذات الفعل** من حيث هو بحيث لا يتوقَّف حصول مصلحته على المباشرة؛ وحينئذٍ **تصحُّ** فيه النِّيابة قطعًا؛ كردِّ العواري والودائع والمغصوبات، وقضاء الديون، وتفريق الزَّكوات.

الثَّالثة: أن يشتمل الفعل المطلوب شرعًا على مصلحةٍ منظورٍ فيها **لجهة الفعل ولجهة الفاعل** وهو متردِّد بينهما، وفيها **اختلف** العلماء - رحمهم الله - في أيٍّ الشَّائبتين تُغلَّب عليه؛ كالحجِّ فقد اختلف في حكم النِّيابة فيه بين الجواز وعدمه[١].

فهذا حاصل أدلَّة جمهور العلماء القائلين بجواز الوكالة، ومجموعها سبعة أدلَّةٍ.

واستدلَّ القائل بحرمة وكالة الطلاق وبطلانها بثلاثة أدلَّةٍ:

فالدَّليل الأوَّل: أنَّ ذلك لم يرد في الكتاب والسنَّة، وقد قال الله - عزَّ وجل -: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا} [٢]، قال ابن حزمٍ: «فلا يجوز عمل أحدٍ عن أحدٍ إلَّا حيث أجازه القرآن، أو السُّنَّة الثَّابتة عن رسول الله - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ولا يجوز كلام أحدٍ عن كلام غيره من حيثُ أجازه القرآن أو سنَّةٌ عن رسول الله - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم -، ولم يأتِ في طلاق أحدٍ عن أحدٍ بتوكيله إيَّاه قرآنٌ ولا سنَّةٌ؛ فهو باطلٌ»[٣].

ونُوقش: بأنَّ الله جعل سبحانه للحكَمين النَّظر في حال الزَّوجين عند الشِّقاق، إن رأيا التَّفريق فرَّقا، وإن رأيا الجمع جمعَا، وهو طلاقٌ أو فسخٌ من غيرِ الزَّوج، إمَّا برضاه إن قيل هما: وكَيلان، أو بغير رضاه إن قيل: هما حكَمان[٤].

---

(١) انظر: الفروق (٢/ ٢٠٢-٢٠٣).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

(٣) المحلى (٩/ ٤٥٣).

(٤) زاد المعاد (٥/ ٢٧٣).

والدَّليل الثَّاني: أنَّ كلَّ مكان ذكر الله تعالى فيه «الطَّلاق» فإنَّه خاطب به الأزواج لا غيرهم، ولا يقع الطَّلاق إلَّا ممَّن أخذ بالسَّاق[١]، فلا يجوز أن ينوبَ غيرُهم عنهم؛ وهو تعدٍّ لحدود الله - عزَّ وجلَّ- ، وقد قال تعالى: {وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ } [٢]، وقال تعالى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ } [٣]، وعليه فلا خيارَ لأحدٍ في خلاف ما جاء به النَّصُّ[٤].

ونُوقِش من وجهين:

أولا: أنَّ الله جعل للحاكم أن يطلِّقَ على الزَّوج في مواضعَ بطريق النِّيابة عنه، فإذا وكَّل الزَّوج من يطلِّق عنه، لم يكن في هذا تغييرٌ لحكم الله ولا مخالفةٌ لدينه، فإنَّ الزَّوج هو الَّذي يطلِّق إمَّا بنفسه أو بوكيله، وقد يكون أتمَّ نظرًا للرَّجل من نفسه وأعلم بمصلحته، فيفوِّض إليه ما هو أعلم بوجه المصلحة فيه منه[٥].

وثانيًا: أنَّ الوكيل يقوم مقامَ الموكِّل فيما يملكه مِنَ الطَّلاق وما لا يملكه، وما يحلُّ له منه وما يحرُم عليه، ففي الحقيقة لم يطلِّق إلَّا الزَّوج؛ إمَّا بنفسه أو بوكيله[٦].

والدَّليل الثالث: أنَّا لا نعلم جواز التَّوكيل في الطَّلاق عن أحدٍ مِنَ المتقدِّمين، إلَّا عن إبراهيم النَّخعيِّ والحسنِ[٧].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣/ ٢٢٦) برقم: (٢٠٨١)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٠٠) برقم: (١١٨٠٠)، والدارقطني في «السنن» (٥/ ٦٧) برقم: (٣٩٩٢)، وإسناده ضعيف كما في «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٧٣)، وحسَّنه الألباني بمجموع طرقه في «إرواء الغليل» (٧/ ١٠٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٤) انظر: المحلى (٩/ ٤٥٤).

(٥) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٧٣).

(٦) المصدر السَّابق.

(٧) المحلى (٩/ ٤٥٤).

ونُوقِش: بأن ثبوته عنهما من غير نكيرٍ يقتضي قبوله والاحتجاج به لا ردَّه وإبطاله.

التَّرجيح: وبالنَّظر للقول الأوَّل وما عضَده من أدلَّةٍ، بإزاءِ أدلَّة القول الثَّاني وما ورد عليها من مناقشاتٍ، يتَّجه لدى الباحث رجحانُ **القول الأوَّل**؛ فإنَّه إذا جاز التَّوكيل في العتق والنِّكاح والخلع والإبراء وسائرِ الحقوق مِنَ المطالبة بها، وإثباتها واستيفَائِها، والمخاصَمة فيها، فما الذي حرَّم التَّوكيل في الطلاق كما ذكره ابن القيِّم - رحمه الله[١].

ويحسن التَّنويه في ختام هذا الفرع إلى أنَّ استيفاءَ النَّظر فيه معينٌ على الاهتداء للقول الصَّحيح في المسألتين الآتيتين؛ فإنَّهما فرعٌ عن جواز وكالة الطَّلاقِ أصالةً.

- الفرع الثَّاني: حكم الوكالة في الطَّلاق **لامرأةٍ أجنبيَّةٍ**.

صورة المسألة: يشتمل هذا الفرع على صورتين في التَّوكيل:

إحداهما: أن يوكل الزوج امرأة **أجنبية** في الطلاق.

والأخرى: أن يوكِّل الزَّوج **امرأته** في طلاق ضرَّتها.

واختلف العلماء في التوكيل على هذه الصِّفة على قولين[٢]:

القول الأول: جواز توكيل المرأة في الطَّلاق، وهو **الأصحِّ** عند الشَّافعيَّة[٣].

القول الثَّاني: بطلان توكيل المرأة في الطَّلاق، وهو وجهٌ عند الشَّافعيَّة[٤]، ويجري عليه قول ابن حزم المتقدِّم.

واستدلَّ أصحاب القولِ الأوَّل بالقياسِ على **وجهين**:

الوجه الأوَّل: قياس حال التَّوكيل علَى حال التَّمليك، فكما يجوز أن تُملَّك طلاق نفسها؛ فيجوز أن تتوكَّل في طلاقِ غيرِها؛ إذ لا خلاف أنَّ الرَّجل إذا قال لامرأته: «طلِّقي نفسك» فطلَّقت نفسها، فإنَّه ينفذ الطلاق بلفظها - كما سيأتي -؛ وإذا كان قولها صالحًا للطَّلاق في هذا المحلِّ الذي حُكِي الوفاق فيه، فلا يمتنع أن تكون

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٧٣).

(٢) الخلاف المحكيُّ هنا وقفتُ عليه بين فقهاء الشافعيَّة - رحمهم الله -، ونصَّ غيرهم على المسألة بخصوصها. انظر: البحر الرائق (٣/ ٣٥٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٨٦)، كشاف القناع (٣/ ٤٦٣).

(٣) روضة الطالبين (٤/ ٣٠٠)، منهاج الطالبين ص ٢٢٧.

(٤) الحاوي الكبير (٦/ ٥٠٨)، المهذب (٢/ ١٦٤)، نهاية المطلب (٧/ ٣٤).

الأجنبيَّة وكيلةً في تطليق الزَّوجة[١].

الوجه الثَّاني: قياس صحَّة توكيل المرأة في الطَّلاق على صَّحة توكيلها في الخلع؛ وهو جائزٌ بلا خلافٍ[٢].

ونوقش: بأنَّ بينهما فرقًا؛ فإن صَّحة توكيل المرأة في الخلع جائزٌ لاستقلال المرأة بالاختلاع، بخلاف الطَّلاق[٣].

واستدلَّ أصحاب القول الثَّاني بدليلين:

فالدليل الأوَّل: التمسُّك بالأصل وهو أنَّ المرأة لا تملِكُ الطَّلاق ولا تستقِلُّ به؛ فلا يجوز أن تتوكَّلَ فيه[٤].

ونُوقِش: بأنَّه يصحُّ تفويضُها في طلاق نفسها، فكذلك في طلاق غيرها.

وأجيبَ عنه بجوابين:

فالجواب الأوَّل: أنَّه إنَّما جاز توكيلها في طلاق نفسها للحاجة، ولا حاجة إلى توكيلها في طلاق غيرها، فلم يجُز[٥].

ونُوقِش: بأنَّ الحاجة في ذلك قائمةٌ داعيةٌ كما في أفراد الوكالات الأخرى، ولا دليل يمنعُ من ذلك.

والجواب الثَّاني: أنَّ تفويض الرَّجل الطَّلاق إلى المرأة ليس توكيلاً، وإنَّما هو تمليكٌ[٦].

ونوقش: بأنَّه إذا صحَّ تمليك المرأة، فلأَن يصحُّ توكيلُها أولى[٧].

والدَّليل الثَّاني: القياس على حال النِّكاح، فكما أنَّ المرأة لا يجوز أن تُوكَّل في عقد النِّكاح، فكذلك لا يجوز أن تتولَّى الطلاق[٨].

وسبب الخلاف عند الشَّافعيَّة - رحمهم الله - في هذه المسألة عائدٌ إلى الخلاف في أنَّ الرجل إذا فوَّض الطَّلاق إلى امرأته، فهل هو تمليكٌ أو توكيلٌ؟

---

(١) نهاية المطلب (١٣/ ٤٧٢).

(٢) انظر: المغني (١٠/ ٣١٦)، المبسوط (٦/ ١٧٩)، مواهب الجليل (٥/ ٢٩٠)، البيان (١٠/ ٣٨).

(٣) بداية المحتاج (٣/ ٢٠٠)، شرح المحلي بحاشية قليوبي وعميرة (٣/ ٣١٣).

(٤) عجالة المحتاج (٣/ ١٣٣٤).

(٥) المهذب (٢/ ١٦٤).

(٦) نهاية المطلب (١٣/ ٤٧٢).

(٧) المصدر السَّابق.

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٥٠٨)، نهاية المطلب (١٣/ ٤٧٢).

فمن جعله **توكيلاً**، لم يمتنع عنده توكيل المرأة بالطَّلاق.

ومن جعله **تمليكاً**، اختص التَّمليك عنده بالزوجة، ولم يُتصوَّر من غيرها عبارةٌ صحيحةٌ عنِ الطَّلاق[١].

التَّرجيح: والذي يترجَّح **هو القول بصحَّة توكيل المرأة في طلاق غيرها**، لقوَّة الدليل في ذلك، لاسيَّما وأنَّ أصل التَّوكيل في الطَّلاق قد حُكِي فيه الإجماع كما تقدَّم نقلُه، ولما ورد على أدلَّة القول الثَّاني من المناقشة والأجوبة، وقد ختم أبو المعالي الجوينيُّ - رحمه الله - بحث المسألة بقوله: «ولولا اشتهار هذا الخلاف، لما تناهيتُ في تزييف منع توكيل المرأة؛ فإنَّه إذا صحَّ تمليك المرأة، فلأَن يصحَّ توكيلها أولى، فقد يتوكَّل في الشَّيء من لا يملِكه؛ ولذلك لنا يجوز أن يكون العبد والكافر والفاسق وُكلَاء في النِّكاح على الرَّأي الأصحِّ، وإن كانوا لا يلُون النِّكاح على الاستقلال؛ فلا حاصل إذًا لهذا الخلاف؛ ولكنَّه مشهورٌ مذكورٌ في كلِّ طريقٍ»[٢].

المطلب الثاني

حكم الوكالة في الطَّلاق للزَّوجة

صورة المسألة: أن يوكِّل الزَّوجُ الطلاق إلى امرأته، بقوله مثلًا: وكَّلتكِ في الطلاق، أو طلِّقي نفسَكِ، فتقول الزَّوجة: طلَّقت نفسي، أو أنا منك طالقٌ ونحوه.

وهذه المسألة تباين المسألة المذكورة في المطلب الأوَّل، وهي وإن اتَّحدت معها في طرفي الاختلاف بين الجمهور وابن حزم إلَّا أنَّها متعلِّقة بالزَّوجة، وتختصُّ بأدلَّة أخرى زيادةً على ما ذُكر أوَّلًا، وكثيرٌ من الفقهاء يفردها ببابٍ أو بحثٍ مستقلٍّ كقولهم: «بابٌ في التفويض»، أو «فصلٌ في تفويض الطلاق إلى

---

(١) نهاية المطلب (١٣/ ٤٧٢).

(٢) المصدر السَّابق.

مسألةٌ مستثناة: نصَّ بعضُ الشافعيَّة على **مسألةٍ مستثناةٍ** من حكم الجواز، **وبيانها:** إذا أسلم الزَّوج على أكثر من أربع نسوةٍ، ثم وكَّل امرأةً في طلاق بعضهنَّ؛ فله حالان:

الأولى: أن يكون التَّوكيل في طلاق بعضهن **مبهمًا قبل تعيينهنَّ للنكاح، فلا يصحُّ** التَّوكيل؛ لتضمُّنه الاختيار للنِّكاح، ولا يصحُّ توكيلها فيه فكذا اختيار الفراق.

الثَّانية: أن يكون التَّوكيل في طلاق بعضهنَّ **بعد تعيينهنَّ للنِّكاح؛ فيصحُّ** توكيلها في طلاقهنَّ.

انظر: النجم الوهاج (٧/ ٤٤٥-٤٤٦)، تحفة المحتاج بحاشية الشرواني (٧/ ٤٧٦).

الزَّوجة»، ومع اتِّفاق الجمهور على القول بأصل المسألة وهو النِّيابة في الطَّلاق للزَّوجة، إلا أنَّهم اختلفوا في طبيعة تناولها من جهة التَّقسيم والمباحث، وتنوُّع الألفاظ بين الصَّراحة والكناية، وتوصيفها بين توكيلٍ وتفويضٍ وتمليكٍ ونحوه، وما ينتجُ مِنَ الآثار المبنيَّة عن كلِّ ذلك مما يضيقُ عن بسطهِ غرضُ هذا البحث.

وقد اختلف العلماء في توكيل الزَّوجة في الطَّلاق على قولين:

القول الأوَّل: جواز توكيل الزوجة في الطَّلاق، وهو قول الجمهور مِنَ الحنفيَّة[١] والمالكيَّة[٢] والشَّافعيَّة[٣] والحنابلة[٤].

القول الثَّاني: حرمة توكيل الزَّوجة في الطَّلاق، وهو مأثورٌ عن طاووس وبعض السَّلف[٥]، وهو قول ابن حزم وأهل الظَّاهر[٦]، قال ابن حزم: «وهو قول أبي سليمانَ وجميع أصحابنا»[٧]، وقال في بيان مذهبه: «ومن خيَّر امرأته فاختارت نفسَها، أو اختارت الطَّلاق، أو اختارت زوجَها، أو لم تختر شيئًا؛ فكلُّ ذلك لا شيء وكلُّ ذلك سواءٌ، ولا تطلُق بذلك ولا تحرمُ عليه ولا لشيءٍ من ذلك حكمٌ، ولو كرَّر التخيير وكررَّت هي اختيار نفسها، أو اختيار الطَّلاق ألف مرَّةٍ، وكذلك إن ملَّكها أمر نفسِها، أو جعل أمرَها بيدها ولا فرقَ»[٨].

واستدلَّ أصحاب القوَّل الأوَّل بجملةٍ من الأدلَّة:

فالدَّليل الأوَّل: من الكتاب: قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ

(١) شرح الطحاوي للجصاص (٥/ ٧٩)، المحيط البرهاني (٣/ ٤٦٩).

(٢) عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٥١٤)، التاج والإكليل (٥/ ٣٨٧).

(٣) البيان (١٠/ ٨٢)، روضة الطالبين (٤/ ٣٠٠).

(٤) الإنصاف (٨/ ٤٩٥)، كشاف القناع (٥/ ٢٥٤).

(٥) إعلام الموقعين (٣/ ٢١٥)، زاد المعاد (٥/ ٢٦٨).

(٦) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٧٢)، طرح التثريب (٧/ ١٠٨).

(٧) المحلى (٩/ ٢٩٦). وأبو سليمان هو داود الظاهري.

(٨) المحلى (٩/ ٢٩١).

وَٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا } [(١)]، وهذه الآية أصلٌ في تفويض الطَّلاق للزَّوجة[(٢)].

والدَّليل الثَّاني: من السُّنَّة: ما أخرجه الشيخان عن عائشةَ - رضي الله عنها - قالت: (لما أُمِر رسول الله - صلَّى الله عليه وسلم - بتخيير أزواجهِ بدَأ بي، فقال: «إنِّي ذاكرٌ لكِ أمرًا، فلا عليكِ أن لا تعجَلِي حتَّى تستأمِري أبويكِ»، قالت: قد علِم أنَّ أبويَّ لم يكونا ليأمرُاني بفراقِه، قالت: ثمَّ قال: «إنَّ الله - عزَّ وجلَّ - قال: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا }[(٣)]»، قالت: فقلت: في أيِّ هذا أستأمِرُ أبويَّ؟ فإنِّي أريدُ الله ورسولَه والدَّار الآخرة، قالت: ثمَّ فعل أزواجُ رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلتُ)[(٤)]»، قالت: فقلت: في أيِّ هذا أستأمِرُ أبويَّ؟ فإنِّي أريدُ الله ورسولَه والدَّار الآخرة، قالت: ثمَّ فعل أزواجُ رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلتُ)[(٥)].

ودلالة الحديث ظاهرةٌ فلو لم يكُن لاختيارهنَّ الفرقة أثرٌ لم يكن لتخييرهنَّ معنًى[(٦)]، قال الخطَّابي عند ذكره: «فيه دلالة على أنهن لو اخترن أنفسهن كان ذلك ذلك طلاقًا»،

---

(١) سورة الأحزاب، الآيتان: ٢٩ -٢٨.

(٢) العزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٤٣)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٣٨)، الكافي (٣/ ١١٨).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: ٢٩ -٢٨.

(٤) سورة الأحزاب، الآيتان: ٢٩ -٢٨.

(٥) أخرجه البخاري (٦/ ١١٧)، برقم: (٤٧٨٥)، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا }، ومسلمٌ (٢/ ١١٠٣)، برقم: (١٤٧٥)، كتاب الطلاق.

(٦) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٧٨)

وقد ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أنَّها قالت «خَيَّرَنا رسول اللَّه - صَلَّى اللَّه عليهِ وَسلَّم - فاخترناه، فلم يعُدَّهُ علينا طَلاقًا»[١].

قال القرطبيُّ - رحمه الله -: «وفي قول عائشة هذا دليلٌ على أن المخيرة إذا اختارت نفسها أن نفس ذلك الخيار يكون طلاقًا، من غير احتياج إلى النطق بلفظ يدل على الطلاق سوى الخيار، ويُقتَبَسُ ذلك من مفهوم لفظها فتأمَّله»[٢].

ونُوقِش: بأنَّ معنى الآية والحديث أنهن لو اخترن أنفسهن طلقهن رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -، لأنَّه - صلَّى الله عليه وسلَّم - لم يخبرهن في إيقاع الفراق بأنفسهن، بل لا بدَّ من إيقاعه من الزَّوج، ولذا خيَّرهُنَّ - صلَّى الله عليه وسلَّم -، حتى إذا اخترن الفراق وطلب الدُّنيا طلَّقهنَّ بدليل قوله تعالى: { فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا } [٣].

وأُجِيب: بأنَّه لمَّا فوَّض إليهنَّ سبب الفراق وهو اختيار الدُّنيا؛ جاز أن يفوِّض إليهنَّ المُسبَّب الَّذي هو الفراق [٤].

والدَّليل الثَّالث: الإجماع الصَّحيح المحكيُّ في ذلك، كما نقله جماعةٌ منهم الزَّيلعيُّ[٥] وجعله من إجماعات الصَّحابة، وزكريا الأنصاري[٦] والشِّربينيّ[٧] والرَّمليُّ[٨]، بل قدَّم الشيخ زكريَّا الأنصاريُّ الاستدلال بالإجماع على الدَّليلين السَّابقين، وبيَّن الجمل في «حاشيته» وجه ذلك بقوله: «وقدَّمه على الحديث على خلاف عادته؛ لأنَّ الإجماع سالمٌ من الاعتراض بخلاف الحديث»[٩].

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٤٣) برقم: (٥٢٦٢)، كتاب الطلاق، باب من خيَّر نساءه، ومسلمٌ (٢/ ١١٠٣)، برقم: (١٤٧٧)، كتاب الطلاق.

(٢) المفهم (٤/ ٢٥٨).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٧٢)، فتوحات الوهاب (٤/ ٣٣٩)، أسنى المطالب (٣/ ٢٧٨)، القبس ص٧٣١.

(٤) فتوحات الوهاب (٤/ ٣٣٩)

(٥) تبيين الحقائق (٢/ ٢٢٠).

(٦) أسنى المطالب (٣/ ٢٧٨)، شرح منهج الطلاب بحاشية الجمل (٤/ ٣٣٩).

(٧) مغني المحتاج (٣/ ٢٨٥).

(٨) نهاية المحتاج (٦/ ٤٣٨).

(٩) فتوحات الوهاب (٤/ ٣٣٩).

ومن المناقشات الواردة على هذا القول: أنَّه مخالفٌ لما تقرَّر في ضابط من تصحُّ له الوكالة وهو أنَّ من له التَّصرُّف في شيءٌ صحَّ أن يوكِّل ويتوكَّل فيه[١]، فيستلزم التَّوكيل أهليَّة الوكيل لمباشرة ما وُكِّل فيه، والمرأة ليست بأهلٍ لإيقاع الطَّلاق[٢].

وأجيب عنها: بأنَّه يصحُّ توكيل المرأة في طلاق غيرها فكذا في طلاق نفسها[٣]، وتوكيل المرأة في طلاق نفسها مع عدم ملكها له مستثنى من الضَّابط المذكورِ في مسائِلَ عدَّها الفقهاء - رحمهم الله -[٤].

واستدلَّ أصحاب القول الثَّاني بأدلَّة ثلاثةٍ:

فالدَّليل الأول: من **الكتاب**، وهو قوله تعالى: { ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ } [٥].

والدَّليل الثَّاني: من السُّنَّة: قوله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: «الطَّلاق لمن أخذ بالسَّاق»[٦]، فالطلاق لم يجعله الله بيد النساء، إنما جعله بيد الرجال، ولا يتغير شرع الله باختيار العبد، فليس له أن يختار نقل الطلاق إلى من لم يجعل الله إليه الطلاق البتة[٧].

ونُوقِش: بأنَّ المفسدة التي ذكرتموها في كون الطلاق بيد المرأة، إنما تكون لو كان ذلك بيدها استقلالا، فأما إذا كان الزوج هو المستقل بها، فقد تكون المصلحة له في تفويضها إلى المرأة، ليصير حاله معها على بينة، إن أحبته أقامت معه، وإن كرهته فارقته، فهذا مصلحة له ولها، وليس في هذا ما يقتضي تغيير شرع الله وحكمته[٨].

---

(١) المبدع (٤/ ٣٢٦)، كشاف القناع (٥/ ٢٣٨).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٢٦٤).

(٣) كشاف القناع (٥/ ٢٣٨).

(٤) انظر: فتح الوهاب (١/ ٢٥٧)، مغني المحتاج (٣/ ٢٣٤).

(٥) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٦٦)، إعلام الموقعين (٣/ ٢١٥).

(٨) زاد المعاد (٥/ ٢٧٣).

والدَّليل الثَّالث: من النَّظر: فإنَّ المرأة سريعة العاطفة قويَّة التأثر قليلة التَّروِّي بخلاف الأجنبيِّ، وإنما جعل الله سبحانه أمر الطلاق إلى الزوج دون النساء لأجل هذه الطِّباع ونحوها، فلو جعل أمر الطلاق إليهن لم يستقم للرجال معهن أمر، وكان في ذلك ضرر عظيم بأزواجهن، فاقتضت حكمته ورحمته أنه لم يجعل بأيديهن شيئا من أمر الفراق، وجعله إلى الأزواج، فلو جاز للأزواج نقل ذلك إليهن، لناقض حكمة الله ورحمته ونظره للأزواج[1].

الترجيح: ويترجَّح **صحَّة المذهب الأول**، بجواز توكيل الزوجة في الطلاق، لما اجتمع له من الأدلَّة، وللعلَّامة ابن عثيمين – رحمه الله - توجيهٌ حسنٌ بعد بيانه قولَ المذهب في المسألة حيث قال: «فحتَّى على القول بالجواز - كما هو المذهب - لا ينبغي للإنسان أن يوكِّلَ امرأته في طلاق نفسها أبدًا؛ لأنَّها كما علَّل المانعون ضعيفة التَّفكير، سريعة التَّأثُّر والعاطفة، فكلُّ هذه الأسباب توجب أن يتوقَّف الإنسان في توكيلِها»[2].

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٦٨)، الشرح الممتع (١٣/ ٣٤).

(٢) الشرح الممتع (١٣/ ٣٥).

المبحث الثاني

حكم الوكالة في الطلاق في نظام الأحوال الشخصية

المطلب الأول

التعريف بنظام الأحوال الشخصية

أُعلِن بتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٦هـ عن صدور منظومة التشريعات المتخصصة في المملكة العربية السعودية، وعددها أربعة أنظمةٍ، صدر منها حتى كتابة هذا البحثِ ثلاثة أنظمةٍ:

فصدرَ **أوَّلًا «نظام الإثبات»** بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٣) بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٤هـ، ونشر في الجريدة الرسمية (أم القرى) بتاريخ ١٤٤٣/٦/٤هـ .

ثمَّ صدرَ **ثانيًا «نظام الأحوال الشخصية»** بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٥هـ ، ونشر في الجريدة الرسمية (أم القرى) بتاريخ ١٤٤٣/٨/١٥هـ .

ثمَّ صدرَ **ثالثًا «نظام المعاملات المدنية»** بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ، و قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٠) بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٤هـ، ونشر في الجريدة الرسمية (أم القرى) بتاريخ ١٤٤٤/١٢/١هـ .

وبقي النظام الرابع وهو **النظام الجزائي للعقوبات التعزيرية**.

وقد جاء «**نظام الأحوال الشخصية**» مقسَّمًا على (٨) أبوابٍ، و(٢٦) فصلًا، و(٢٥٢) مادَّةً.

فالأبواب الثمانية هي: «باب الزَّواج، باب آثار عقد الزَّواج، باب الفرقة بين الزَّوجين، باب آثار الفرقة بين الزَّوجين، باب الوصاية والولاية، باب الوصيَّة، باب التركة والإرث، باب أحكام ختامية».

وتضمَّن الباب الأوَّلَ «باب الزَّواج» أربعة فصولٍ: «الخطبة، أحكام عامة للزواج، أركان عقد الزَّواج وشروطه، حقوق الزَّوجين»، وجماعُ موادِّ الباب (٤٣) مادَّةً، نطاقها (م١ - م٤٣).

وتضمَّن الباب الثَّاني «باب آثار عقد الزَّواج» فصلين: «النفقة، النسب»، وجماعُ موادِّ الباب (٣٢) مادَّةً، نطاقها (م٤٤ – م٧٥).

وتضمَّن الباب الثَّالث «باب الفرقة بين الزَّوجين» أربعة فصولٍ: «أحكام عامة للفرقة، الطلاق، الخلع، فسخ عقد الزَواج»، وجماعُ موادِّ الباب (٤٠) مادَّةً، نطاقها (م٧٦– م١١٥).

وتضمَّن الباب الرَّابع «باب آثار الفرقة بين الزَّوجين» فصلين: «العدَّة، الحضانة»، وجماعُ موادِّ الباب (٢٠) مادَّةً، نطاقها (م١١٦– م١٣٥).

وتضمَّن الباب الخامس «باب الوصاية والولاية» خمسة فصول: «أحكام عامة للوصاية والولاية، الوصي، الولي المعيَّن من المحكمة، تصرفات الوصي والولي المعيَّن من المحكمة، الغائب والمفقود»، وجماعُ موادِّ الباب (٣٣) مادَّةً، نطاقها (م١٣٦– م١٦٨).

وتضمَّن الباب السَّادس «باب الوصيَّة» ثلاثة فصول: «أحكام عامة للوصيَّة، أركان الوصية وشروطها، مبطلات الوصية»، وجماعُ موادِّ الباب (٢٨) مادَّةً، نطاقها (م١٦٩– م١٩٦).

وتضمَّن الباب السَّابع «باب التركة والإرث» ستة فصول: «أحكام عامة للتركة والإرث، ميراث أصحاب الفروض، الحجب والتَّعصيب والعول والرَّد، ميراث ذوي الأرحام، ميراث المفقود والحمل ومنفيُّ النَّسب، التَّخارج من التركة»، وجماعُ موادِّ الباب (٤٩) مادَّةً، نطاقها (م١٩٧– م٢٤٥)، وهو **أكثر الأبوابِ فصولًا وموادَّ.**

وجاءَ الباب الثَّامن «أحكام ختامية» نسقًا **بلا فصولٍ**، وجماعُ موادِّ الباب (٧) موادَّ، نطاقها (م٢٤٦– م٢٥٢).

المطلب الثاني

حكم التَّوكيل في الطلاق في نظام الأحوال الشخصية

أوَّلًا: نصُّ النِّظام:

«المادَّة الرَّابعة والثمانون:

١ - يصح توكيل الزَّوج غيره - ذكرًا كان أو أنثى - بالتَّطليق.

٢ -لا يُقبل قول الزوج في الرجوع عن الوكالة الموثقة بعد إيقاع الطلاق من الوكيل إلا إذا وثق الزوج رجوعه قبل وقوع الطلاق».

ثانيًا: شرح المادَّة:

جاءت هذه المادَّة في «نظام الأحوال الشخصية» في الباب (٣) الفرقة بين الزَّوجين، الفصل (٢) الطَّلاق، وتضمَّنت أحكام التَّوكيل في الطَّلاق في فقرتين:

إحداهما: في حكم التَّوكيل في الطلاق وصوره.

والأخرى: في حكم الرُّجوع عن الوكالة وشرطه.

فأمَّا الفقرة الأولى فصرَّحت بصحَّة توكيل الغيرِ في الطَّلاق إذا صدرَ من الزِّوج؛ ولا يتصوَّر صحَّة التوكيل من غيره، لانفراده بحقِّ التَّطليق.

وأطلق المنظِّم صحَّة الوكالة في الوكيل، فتصحُّ لأيِّ وكيلٍ مطلقًا - ذكرًا كان أو أنثى -، وهذا الإطلاق لا يلغي اشتراط أهليَّة الوكيل واعتبار الأوصاف المؤثِّرة في أهليته.

وتحصَّل بهذا صحَّة الصُّور الثَّلاث المذكورة في المبحث الأوَّل:

- الصُّورة **الأولى**: صحَّة توكيل الرَّجل الأجنبيِّ في التَّطليق.
- الصُّورة **الثَّانية**: صحَّة توكيل المرأة الأجنبيَّة في التَّطليق، ويدخل في ذلك توكيل المرأةِ في تطليق ضرَّتها، فإنَّها أجنبيَّةٌ عن رابطتها الزَّوجية مع زوجها.
- الصُّورة **الثَّالثة**: صحة توكيل الزَّوجة في تطليق نفسها، ويشمل ذلك حالان:

الحال **الأولى**: أن يقع التَّوكيل في عقد الزَّواج عليها؛ بأن تشترط الزَّوجة جعلَ الطلاق بيدها، فإن هذا الشرط لا يخرجه عن كونه توكيلًا من الزَّوج لها، ولا يمنعه من الرُّجوع عنه.

الحال **الثانية**: أن يقع التَّوكيل بعد عقد الزَّواج عليها.

وأمَّا الفقرة الثانية فمفهومها يفيد صحَّة رجوع الزَّوج عن وكالة التَّطليق، ومنطوقها ينصُّ على شرط صحَّة ذلك الرُّجوع، وهما شرطان:

أحدهما: أن يكون الرُّجوع قبل إيقاع الوكيل للطَّلاق.

والآخر: أن يُوثَّقَ الرجوع حسبَ المتَّبع نظامًا.

وقيَّد النظام اعتبار الرُّجوع الموثَّق عن الوكالةِ انتهاءً بأن تكون الوكالة موثَّقةً ابتداءً، فاشترط التَّوثيق في إبرامها وفسخها.

المطلب الثالث

حكم الوكالة في الطلاق في القوانين المقارنة

أوَّلًا: وثيقة مسقط[1].

جاء في وثيقة مسقط للنِّظام (القانون) الموحَّد للأحوال الشخصيَّة، المادَّة (٨٢): «يقع الطَّلاق من الزَّوج، أو من وكيله بوكالةٍ خاصَّةٍ، أو من الزَّوجة إن ملَّكها الزَّوج أمر نفسها».

ثانيًا: قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

جاء في المادَّة (١٠٠): «يقع الطَّلاق من الزَّوج أو وكيله بوكالةٍ خاصَّةٍ، أو من الزَّوجة أو وكيلها بوكالةٍ خاصَّةٍ وفق ما تمَّ الاتِّفاق عليه في عقد الزَّواج، ويجب توثيقه وفق الإجراءات المتَّبعة في المحكمة».

ثالثًا: قانون الأسرة القطري.

جاء في المادَّة (١٠٩): «يقع الطَّلاق من الزَّوج أو من وكيله بوكالةٍ خاصَّةٍ، أو من الزَّوجة إن ملَّكها الزَّوج أمر نفسها».

رابعًا: قانون الأسرة البحريني.

جاء في المادَّة (٨٣): «وفقًا للفقه السُّنِّي:

أ- يقع الطَّلاق من الزَّوج أو من وكيله بوكالةٍ خاصةٍ بنوع الطَّلاق وزمنهِ ولو كانت الوكالة للزَّوجة، وللزَّوج حقُّ إلغاء الوكالة.

ب- يقع الطَّلاق من الزَّوجة طلقةً واحدةً بائنةً إن ملَّكها الزَّوج طلاق نفسها بشرطٍ في عقد الزَّواج.

ج- يقع الطَّلاق من الزَّوجة طلقةً واحدةً رجعيَّةً إذا فوَّضها الزَّوج أثناء الزَّواج، وله حقُّ الرُّجوع ما لم توقعه الزَّوجة».

---

(١) هي وثيقة استرشاديَّة أقرَّها وزراء العدل في دول مجلس التعاون الخليجي ضمن مشروعات لتقنين أحكام الشريعة في اجتماعهم السابع المعقود في مسقط عام ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، ويستفاد منها مدة أربعِ سنوات، ثم مُدِّدت غير مرَّة بعد ذلك، وقد أفاد من هذه الوثيقة جُملةٌ من الدول المشاركة في المجلس.

خامسًا: قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

جاء في المادَّة (١٠٦): «للزَّوج أن يوكِّل غيره بالطَّلاق، وليس للوكيل أن يوكِّل غيره إلَّا بإذن الزَّوج، وتنتهي الوكالة بالعزل، بشرط علم الوكيل».

وتتقارب عبارات ومقاصدُ الموادِّ المذكورة مع تفصيلٍ في نصِّ القانون البحرينيِّ، وهي متَّفقةٌ على **جواز وكالة الطَّلاق** ونفوذ الطَّلاق بها، ومتفاوتةٌ في اشتراط التَّوثيق من عدمه، والنصِّ على بعض تفاصيل الوكالة؛ كنهاية الوكالة واشتراط علم الوكيل أو إغفالها، وحكم توكيل الوكيل غيره، ونوع الطَّلاق الواقع بالوكالة ونحو ذلك.

الخاتمة

انتهى البحث بعد استيفاء خطَّته إلى زمرةٍ من النَّتائج تتلخصُّ فيما يلي:

•**أوَّلًا: لغةً:** التَّفويض والاعتماد، أو الحفظ، والمعنى الأوَّل يتسببُّ عنه الثَّاني، وعامَّة استعمال الفقهاء على الأوَّل، **واصطلاحًا**: استنابة جائز التَّصرُّف مثله في الحياة فيما تدخله النِّيابَة.

•**ثانيًا**: الطُّلاق **لغةً:** التَّخلية والإرسال، **واصطلاحًا**: حلُّ قيد النِّكاح أو بعضه.

•**ثالثًا**: الوكالة في الطَّلاق **اصطلاحًا:** استنابة زوجٍ جائزِ التَّصرُّفِ مثلَه في حلِّ قيد النِّكاح.

•**رابعًا**: حكم الوكالة في الطَّلاق **لرجلٍ أجنبيٍّ**: **الجواز والصِّحَّة** باتِّفاق المذاهب الأربعة، ومذهب ابن حزم: أنَّها محرَّمة باطلةٌ، والقول الأوَّل هو الصَّحيح.

•**خامسًا**: حكم الوكالة في الطَّلاق **لامرأةٍ أجنبيَّةٍ**: **الجواز والصِّحَّة** وهو مُعتمَد المذاهب الأربعة، وفي وجهٍ عند الشَّافعيَّة: أنَّها باطلةٌ، والقول الأوَّل هو الصَّحيح.

•**سادسًا**: حكم الوكالة في الطَّلاق **للزَّوجة**: **الجواز والصِّحَّة** باتِّفاق المذاهب الأربعة، ومذهب ابن حزمٍ وأهل الظَّاهر: أنَّها محرَّمة باطلةٌ، والقول الأوَّل هو الصَّحيح.

•**سابعًا**: **نظام الأحوال الشخصية** هو ثاني الأنظمة الأربعة صدورًا في منظومة التشريعات المتخصصة في المملكة العربية السعودية، حيث صدر في تاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ، وقد جاء مقسَّمًا على (٨) أبوابٍ، و(٢٦) فصلًا، و(٢٥٢) مادَّةً، والباب السَّابع منه «باب التركة والإرث» هو أكثر الأبوابِ فصولًا وموادَّ.

•**ثامنًا**: حكم الوكالة في الطلاق في نظام الأحوال الشخصيَّة السُّعودي هو: **الجواز والصِّحَّة** وفقًا للمادَّة (٨٣)، ويشمل الصور السابقة المذكورة في: رابعًا، وخامسًا، وسادسًا.

•**تاسعًا**: حكم الوكالة في الطلاق في القوانين المقارنة الإماراتيِّ والقطريِّ والبحرينيِّ والكويتيِّ هو: **الجواز والصِّحَّة**.

وأحمدُ الله في ختامِ هذا البحثِ - وهو المحمودُ بكلِّ حالٍ - على إعانته وتوفيقِهِ، وأسألهُ أن ينفعَ بهذا البحثِ كاتبَه وقارئَه، وأصلِّي وأسلِّم على نبيِّه محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

(أ)

-اختلاف الأئمة العلماء، تأليف: يحيى بن هبيرة محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
-الاستذكار، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
-أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
-الإشراف على مذاهب العلماء، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
-إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
-الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تأليف: عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
-الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
-إكمال المعلم بفوائد مسلم، تأليف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
-الأم، تأليف: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة،

الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
-أنوار البروق في أنواء الفروق، تأليف: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
-أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الحنفي، تحقيق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
-الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، عناية: أحمد بن سليمان بن أيوب، الناشر: دار الفلاح، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(ب)

-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
-بحر المذهب، تأليف: عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
-بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تأليف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي ابن القطان، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(ت)

-التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
-تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.
-التبصرة، تأليف: علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م.

-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، تأليف: عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، الحاشية: أحمد بن محمد بن أحمد الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
-تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تصحيح: لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
-تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
-التفسير من سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
-التوضيح في شرح المختصر، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

(ج)

-جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر د. عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
-الجامع الكبير، تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م
-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - وسننه وأيامه، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
-الجامع لأحكام القرآن، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي

القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
-الجامع لمسائل المدونة، تأليف: محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.
-جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

(ح)

-حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ.
-حاشية اللبدي على نيل المآرب، تأليف: عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، الناشر: دار البشائر الإسلاميّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوَزيع - بَيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
-حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج، تأليف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

(د)

-الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
-دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(ذ)

-ذيل طبقات الحنابلة، تأليف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي

البغدادي ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.

(ر)

-رد المحتار على الدر المختار، تأليف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
-روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: يحيى بن شرف بن مري النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(ز)

-زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، مكتبة المنار الإسلامية – الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(س)

-السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
-السنن، تأليف: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
-السنن، تأليف: محمد بن يزيد (ماجه) القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
-سيرة ابن إسحاق، تأليف: محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني، تحقيق: سهيل زكار، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

(ش)

-شرح التلقين، تأليف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإِسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
-شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، تأليف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
-الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي – د. عبد الفتاح محمد الحلو،

الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١ هـ - ١٩٩٥م.
-الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
-شرح مختصر الطحاوي، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وزملاؤه، الناشر: دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م.
-شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(ص)

-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

(ط)

-الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
-طرح التثريب في شرح التقريب، تأليف: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، الناشر: الطبعة المصرية القديمة – مصورة دار إحياء التراث العربي.

(ع)

-عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، تأليف: عمر بن علي بن أحمد المشهور بابن الملقن، تحقيق: هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب - إربد، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
-العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تأليف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
-عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف: عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، تحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
-العناية شرح الهداية، تأليف: محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(غ)

-غريب الحديث، تأليف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.

(ف)

-فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب.
-فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
-فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، تأليف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
-الفروق اللغوية، تأليف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.
-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(ق)

-القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تأليف: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.
-قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.
-قانون الأحوال الشخصية الكويتي.
-قانون الأسرة البحريني.
-قانون الأسرة القطري.

(ك)

-الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
-كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية.
-كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن

الحسيني الحصني الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
-كنز الدقائق، تأليف: عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، تحقيق: د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

(ل)

-اللباب في شرح الكتاب، تأليف: عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
-لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

(م)

-المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي، تحقيق: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
-المحلى بالآثار، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
-المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تأليف: محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
-المختصر الفقهي، تأليف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
-المذكر والمؤنث، تأليف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن الأنباري، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، الناشر: وزارة الأوقاف جمهورية مصر العربية - لجنة إحياء التراث، سنة النشر: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
-المسالك في شرح موطأ مالك، تأليف: محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، عناية: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
-المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري، الناشر: دار المعرفة – بيروت، إشراف: د. يوسف المرعشلي.

-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم -، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
-المسند، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.
-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
-المصنف، تأليف: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
-المطلع على ألفاظ المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
-المطلع على دقائق زاد المستقنع، تأليف: عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
-المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
-معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
-المغرب في ترتيب المعرب، تأليف: أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المُطَرِّزي الخوارزمي، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
-المغني، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
-المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تأليف: أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، الناشر: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.
-الممتع في شرح المقنع، تصنيف: المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

-المنتقى شرح الموطأ، تأليف: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.
-منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، مع حاشية المنتهى لابن قائد النجدي، تأليف: عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
-منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: يحيى بن شرف بن مري النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
-المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.
-مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
-الموطأ، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

(ن)

-النجم الوهاج في شرح المنهاج، تأليف: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي، الناشر: دار المنهاج - جدة، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
-نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية.
-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
-نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(و)

-وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية.
-الوسيط في المذهب، تأليف: محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.